

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-64823-دد

تاريخه: 2012/11/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع.ع. بتاريخ 17 جوان 2011.
في حق : م.ب.، المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ع.ع. الكائن ب...
ضد: بنك ت.د. في شخص ممثله القانوني المرسم بالسجل التجاري لدى المحكمة
الابتدائية بتونس تحت ع...دد ، الكائن مقره بتونس نائبه الأستاذ م.ح.
طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت ع-7992/7993-دد
بتاريخ 05 جانفي 2011 والقاضي نصه : " بقبول مطالب الاستئناف الأصليين و
العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع وإجراء العمل به وتخطية المستأنفين
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين
وخمسين دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة ".
وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 11
جويلية 2011 بواسطة عدل التنفيذ السيد م.س. حسب محضر التبليغ عدد 28587.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث تبين أن الأمر بالدفع المطعون فيه صادر بأمر كل من شركة ص و. في شخص ممثلها القانوني وم ب. بأن يدفع للبنك العارض بالتضامن بينهما المبالغ المبينة أعلاه وعليه فقد تسلط الأمر بالدفع على الطرفين المتعاقدين المذكورين.

وحيث أن شمول عريضة الطعن للمعقب وللمعقب ضده الطالب في الأصل وتبليغ مستندات التعقيب دون شركة ص و. في حين أنها طرف في الحكم المعقب تكون معه إجراءات التعقيب مختلة شكلا باعتبار أن الحكم لا يمكن تجزئته عملا بأحكام الفصلين 183-185 من م.م.م.ت واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه